الجمهورية الاسلامية الموريتانية

شرف -إخاء -عدل

الوزارة الأولى

م.ع.ت.ت.ن.ج.د

177-2025

مرسوم رقم ..... يتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2024-030 الصادر بتاريخ 8 يوليو 2024 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 02 يناير 2013، القاضي بإنشاء المنطقة الحرة في نواذيبو

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير مشترك بين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية، ووزير المالية ووزير المعادن والصناعة، ووزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية.

وبعد اطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991، المراجع في السنوات 2006 و2012 و2017؛
- القانون رقم 2024-030 الصادر بتاريخ 8 يوليو 2024، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 02 يناير 2013، القاضي بإنشاء المنطقة الحرة في نواذيبو؛
- القانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 2 يناير 2013، القاضي بإنشاء منطقة حرة في نواذيبو؛
- المرسوم رقم 2025-089 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2025، المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية؛
- المرسوم رقم 2013-019 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2013 المتضمن صلاحيات وتنظيم وطرق سير سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2024-138 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2024، القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2024-139 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 2024، القاضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛
- المرسوم رقم 2024-143 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2024، القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2025-222 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2025، القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2025-073 الصادر بتاريخ 01 أبريل 2025، القاضي بتعيين رئيس سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو؛
- المرسوم رقم 2024-235 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2024 المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2024-180 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2024 المحدد لصلاحيات وزير المعادن والصناعة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2024/160 الصادر بتاريخ 22 أغشت 2024، المتعلق بتناوب الوزراء؛
- المرسوم رقم 2024-192 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2024 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

وبعد استماع مجلس الوزراء، بتاريخ: 19 نفمبر 2025.

يرسم:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام القانون رقم 2024-030 الصادر بتاريخ 8 يوليو 2024 الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 2 يناير 2013، القاضي بإنشاء المنطقة الحرة في نواذيبو.

القسم الأول: محيط المنطقة الحرة

المادة 2: يتمثل محيط المنطقة الحرة في مجال يقع بولاية داخلت نواذيبو، محدد مادياً ومستصلح من طرف سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو (ويشار إليها اختصاراً بـ "السلطة").

ولا يجوز تعديل هذا المحيط إلا بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 3: تتولى سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو استصلاح وصيانة وإشارة وتسييج وتجهيز وتأمين المجالات الداخلة ضمن محيط المنطقة، وذلك طبقاً للمهام المنوطة بها.

القسم الثاني: التواجد الفعلي داخل المنطقة الحرة

المادة 4: التواجد الفعلي والإدارة الفعلية

تُعتبر المقاولات متواجدة فعلياً داخل المنطقة الحرة في نواذيبو إذا كانت منشآتها الرئيسية للإنتاج أو التحويل أو الخدمات تقع داخل المحيط المحدد للمنطقة، وكان مقر إدارتها الفعلية موجوداً داخلها.

ويُفترض في التواجد الفعلي أن يكون حقيقياً ذا مضمون اقتصادي فعلي، يتمثل خصوصاً في:

- وجود مكاتب إدارية عاملة ومحددة العنوان؛
- وجود عمال دائمين يزاولون فعلياً الأنشطة المعتمدة؛
- توفر تجهيزات أو مخزونات أو وسائل مادية تمكّن من تنفيذ العمليات المرخص بها فعلاً.

يجوز للمقاولات، بعد الحصول على ترخيص مسبق من سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو، أن تمتلك وحدات إنتاج أو خدمات تكميلية خارج محيط المنطقة إذا كانت تساهم مباشرة في أنشطتها المعتمدة.

ولا يُعتبر مجرد وجود مكتب اتصال أو تمثيل أو تنسيق داخل المنطقة كافياً لإكساب صفة "مقاولة متواجدة فعليا في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 2024-030 الصادر بتاريخ 8 يوليو 2024، ما لم يكن ذلك المكتب أيضاً مقراً للإدارة الفعلية ويستوفي متطلبات المضمون الاقتصادي المشار إليها في هذه المادة.

القسم الثالث: مسطرة الاعتماد والتوسيع وسحب اعتماد المقاولات داخل المنطقة الحرة في نواذيبو

1- طلب الاعتماد

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 5: كل مقاولة ترغب في الاستفادة من نظام المنطقة الحرة في نواذيبو يجب أن تتقدم بطلب مكتوب إلى سلطة المنطقة الحرة، مرفقاً بملف يتضمن على وجه الخصوص ما يلي:

1- رسالة توضيحية موجهة إلى المسؤول عن إدارة المنطقة الحرة في نواذيبو؛

2- نسخة مصدّقة من النظام الأساسي للشركة ومن السجل التجاري؛

3- خطة أعمال مفصلة تتضمن التوقعات المالية والآثار الاقتصادية والبيئية؛

4- وصفاً للأنشطة المزمع القيام بها؛

5- بيانات المستفيد الفعلي ومصدر الأموال بالتعاون مع وحدة التحريات المالية الموريتانية؛

6- التزاماً كتابياً باحترام دفتر الشروط الخاص بالمنطقة الحرة؛

7- شهادة ضريبية تثبت الوضعية الجبائية المحدثة؛

8- رقم تعريف ضريبي؛

9- تقيما موجزا للمطابقة البيئية والاجتماعية عند الاقتضاء.

المادة 6: تُصدر سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو اعتماداً مؤقتاً خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من أيام العمل ابتداءً من تاريخ استلام ملف كامل، وذلك بعد:

- التحقق من مطابقة الملف؛
- إجراء تحقيق أخلاقي حول المستفيد الفعلي، وتحليل مصدر الأموال ومشروعيتها بالتعاون مع وحدة التحريات المالية الموريتانية.

ولغرض تنسيق الرقابة الجبائية والجمركية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 2024-030 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2024، تقوم السلطة بإبلاغ كل من المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك فوراً بكل قرار بمنح أو سحب الاعتماد المؤقت أو النهائي.

المادة 7: يجوز لسلطة المنطقة الحرة، في حالة الشك في مصدر الأموال أو في مؤهلات المستفيد الفعلي، أن تطلب المساعدة الفنية من الجهة الوطنية المكلفة بمعالجة المعلومات المالية أو من السلطات المختصة، طبقاً للتشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يكون الاعتماد المؤقت صالحاً لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 8: يُمنح الاعتماد النهائي، المسمى " إفادة مقاولة مصدرة "، إذا أثبتت المقاولة بأنها قد:

1- بدأت أشغال الإقامة في الآجال المحددة؛

2- قدمت دراسة تأثير بيئي مصادق عليها من طرف السلطات المختصة؛

3- وضعت نظاما محاسبيا مطابقا للمعايير المعمول بها؛

4- وقعت على دفتر الشروط الصادر عن سلطة المنطقة الحرة؛

5- قدمت كل الضمانات اللازمة لحسن تنفيذ المشروع.

وفيما يتعلق بأنشطة الصيد والتحويل، يتم إعداد دفتر الشروط بالتعاون بين سلطة المنطقة الحرة والوزارة المكلفة بالصيد، لضمان المطابقة الفنية والصحية.

يتم إبلاغ الوزارة المكلفة بالصيد بجميع الاعتمادات الصادرة لغرض الاطلاع عليها.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يُمنح الاعتماد النهائي لمدة أقصاها خمس عشرة (15) سنة قابلة للتجديد.

تنشر سلطة المنطقة الحرة لائحة المقاولات المعتمدة والمستفيدين الفعليين منها على موقعها الإلكتروني، مع الحرص على تحديثها.

المادة 9: تخضع أنشطة الصيد وتحويل المنتجات البحرية داخل المنطقة الحرة لرقابة صحية وتقنية من طرف المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك وفقاً للنظم الجاري بها العمل.

تسهر سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو على تنسيق أعمال هذا المكتب مع المقاولات المعتمدة.

2- توسيع الاعتماد

المادة 10: يجوز لمقاولة معتمدة أن تطلب توسيع اعتمادها لإضافة أنشطة جديدة، بشرط أن:

1- تثبت انسجام الأنشطة الجديدة مع أهداف المنطقة الحرة؛

2- تقدم ملفاً مكملاً مطابقاً لما هو مطلوب في طلب الاعتماد الأولي؛

3- تحصل على الموافقة الصريحة من سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو

يُمنح التوسيع لمدة أقصاها عشر(10) سنوات قابلة للتجديد وفق نفس شروط الاعتماد الأصلي.

3- سحب الاعتماد

المادة 11: يمكن سحب الاعتماد في الحالات التالية:

1. عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط؛
2. التأخر غير المبرر في تنفيذ أشغال الإقامة بعد انقضاء الآجال الممددة؛
3. التصريحات الكاذبة بشأن مصدر الأموال أو هوية المستفيد الفعلي؛
4. ممارسة أنشطة غير مرخص بها داخل المنطقة الحرة؛
5. غياب نشاط فعلي خلال سنتين متتاليتين.

قبل اتخاذ قرار السحب، تقوم السلطة بإشعار المقاولة بالمخالفات المرصودة، وتمنحها مهلة خمسة وأربعين (45) يوماً لتقديم ملاحظاتها كتابيا أو تصحيح الوضع.

يصدر قرار السحب بصفة معللة من طرف رئيس سلطة المنطقة الحرة بعد رأي اللجنة الفنية للاعتماد.

يترتب على سحب الاعتماد الفقدان الفوري لجميع المزايا الجبائية والجمركية المرتبطة بنظام المنطقة الحرة، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب ومدونة الجمارك.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

4- طرق الطعن

المادة 12: يجوز للمقاولة التي تم سحب اعتمادها أن تتقدم بطعن تظلّمي لدى سلطة المنطقة الحرة خلال أجل ثلاثين (30) يوماً.

ولا يترتب على هذا الطعن وقف تنفيذ القرار إلا بقرار صريح من المسؤول عن إدارة المنطقة الحرة في نواذيبو.

وفي حالة عدم التسوية، يمكن للمقاولة رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة وفقاً لأحكام المادة 33 من القانون رقم 2024-030 المشار إليه سابقا.

5- الرقابة والشفافية

المادة 13: تحتفظ سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو بسجل عمومي محدث للمقاولات المعتمدة، يُنشر على موقعها الرسمي، ويتضمن اسم المقاولة، ونشاطها، ورقم تعريفها الضريبي، والمستفيدين الفعليين منها.

ويُرسل هذا السجل كل ستة (6) أشهر إلى المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك ورئاسة الجمهورية.

القسم الرابع: الإتاوة السنوية

المادة 14: عملاً بأحكام المادة 12 من القانون رقم 2024-030 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2024، تتولى سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو تحصيل إتاوة سنوية بنسبة 0,5 % من رقم أعمال كل مقاولة معتمدة.

تُحدد طرق التصريح والتحصيل والرقابة لهذه الإتاوة بقرار من لجنة إدارة السلطة.

خلال الفترة الانتقالية، تستوفي السلطة عبر الشباك الموحد إتاوة بنسبة 2% من رقم الأعمال بالنسبة للمقاولات المعتمدة بموجب القانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 2 يناير 2013.

القسم الخامس: الشباك الموحد

المادة 15: تُنشئ سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو داخل محيط المنطقة الحرة وتحت مسؤوليتها شباكاً موحداً.

يمثل هذا الشباك، بصفة حصرية، مختلف مصالح الدولة من أجل إنجاز كافة الإجراءات والعمليات الإدارية الضرورية لإنشاء واستغلال المقاولات المعتمدة.

باستثناء الإجراءات الجمركية والجبائية، يتولى الشباك الموحد، نيابة عن الإدارات المختصة، استقبال ومعالجة جميع التصاريح والإجراءات الأخرى التي يتعين على المقاولات المعتمدة القيام بها.

تحدد طرق سير عمل الشباك الموحد بموجب بروتوكولات تُبرم بين سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو والمديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والقطاعات الوزارية المعنية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

القسم السادس: مناطق الدعم

المادة 16: تُنشأ مناطق دعم داخل أو حول المجال المحدد في المادة 2 أعلاه. وتُخصص هذه المناطق لاحتضان خدمات الدعم اللوجستي والتكوين والصحة والمطاعم والنقل والصيانة، وكذا الأنشطة الإدارية أو التقنية اللازمة لحسن سير عمل المقاولات المعتمدة.

وتُفتح هذه المناطق أيضاً أمام المبادرات الخاصة التي تُسهم في تعزيز جاذبية المنطقة الحرة وضمان استدامتها الاقتصادية.

القسم السابع: الأنشطة السياحية

المادة 17: دون الإخلال بأحكام المادة 6 من القانون رقم 2024-030 الصادر بتاريخ 8 يوليو 2024، يجوز لمناطق الدعم أن تحتضن مرافق للاستقبال أو الترفيه أو الترويج السياحي، شريطة أن:

1- لا تستفيد هذه الأنشطة من نظام المنطقة الحرة المنصوص عليه في القانون (الاعتماد، الإعفاءات، إلخ)، إلا في حالة صدور تعديل تشريعي؛

2- تقتصر هذه الأنشطة على تلبية حاجيات العمال أو الزوار أو المستثمرين في المنطقة الحرة أو الإسهام في تنمية مدينة نواذيبو؛

3- تحترم القوانين والأنظمة المعمول بها، وخاصة ما يتعلق بالعمران والبيئة والسياحة.

القسم الثامن: تسعير التحويل

المادة 18: دون الإخلال بأحكام المادة 21 من القانون رقم 2024-030 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2024، يجب أن تُجرى المعاملات بين المقاولات المعتمدة في المنطقة الحرة والكيانات المرتبطة بها داخل الأراضي الموريتانية أو خارجها، وفق مبدأ المنافسة الكاملة المنصوص عليه في المدونة العامة للضرائب.

تلتزم المقاولات المعتمدة بوضع وثائق محاسبية كاملة لدى كل من سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو والمديرية العامة للضرائب تبرر السياسة المعتمدة في تسعير التحويل.

تُطبق الالتزامات التصريحية وإجراءات المراقبة في هذا المجال وفقاً للتشريعات الجبائية الوطنية.

وتسري هذه الترتيبات كذلك على المقاولات الخاضعة لنظام القانون رقم 2013-001.

القسم التاسع: اتفاقيات الشراكة

المادة 19: تعقد سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو اتفاقيات شراكة مع القطاعات الوزارية الوصية على البنى التحتية الداعمة، ولا سيما الموانئ والمطارات، لضمان تطوير وتشغيل المنطقة الحرة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تُنفذ هذه الاتفاقيات من طرف المؤسسات المعنية تحت الإشراف الفني للوزارات الوصية.

القسم العاشر: التكوين وتحسين الخبرة والتدريب

المادة 20: تحدد شروط وطرق برامج التكوين وتحسين الخبرة والتدريب لفائدة عمال المنطقة الحرة بموجب نصوص تنظيمية تصدرها سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو.

القسم الحادي عشر: العقوبات الإدارية

المادة 21: دون الإخلال بالعقوبات الجبائية أو الجمركية أو الجنائية المنصوص عليها في القوانين السارية، يجوز لسلطة المنطقة الحرة في نواذيبو أن تتخذ في حق المقاولات المعتمدة العقوبات الإدارية التالية:

- توجيه إنذار كتابي؛
- تعليق مؤقت للاستفادة من مزايا المنطقة الحرة؛
- السحب النهائي للاعتماد طبقاً لترتيبات المادة 11 من هذا المرسوم.

تصدر العقوبات من طرف رئيس سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو بعد أخذ رأي اللجنة الفنية للاعتماد. وتُبلّغ كتابة إلى المقاولة المعنية.

القسم الثاني عشر: الفترة الانتقالية

المادة 22: تستمر المقاولات الخاضعة لأحكام القانون رقم 2013-001 في الاستفادة من المزايا الجبائية المقررة فيه، بشرط أن تستقر داخل المحيط الجديد للمنطقة الحرة خلال أجل أقصاه سنتان (2) ابتداءً من تاريخ دخول القانون رقم 2024-030 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2024 حيز التنفيذ.

تُطبّق ترتيبات المادة 4 أعلاه كذلك، أثناء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 2024-030 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2024، على المقاولات الخاضعة للقانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 2 يناير 2013، ضماناً لاستمرارية أنشطتها وتكيّفها مع النظام الجديد.

تبقى الاعتمادات والرخص والتصاريح والاتفاقيات الصادرة قبل نفاذ القانون الجديد سارية المفعول طيلة الفترة الانتقالية، ما لم يتم سحبها مبكرا لسبب قانوني.

ويجوز لهذه المقاولات في أي وقت أن تطلب طوعاً اعتمادها في ظل النظام الجديد للمنطقة الحرة، وفي هذه الحالة تُطبّق عليها الأحكام الجبائية والجمركية الجديدة.

المادة 23: خلال الفترة الانتقالية، تخضع المقاولات المذكورة في المادة السابقة لجميع أحكام القانون رقم 2024-030 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2024، خصوصا المادة 14 المتعلقة بالالتزامات العامة للمقاولات المعتمدة.

المادة 24: تتمتع المقاولات المشار إليها في المادة 22 أعلاه بأولوية في منح الأراضي والمرافق داخل المحيط الجديد للمنطقة الحرة، بشرط أن:

- تقدم مشروعاً مطابقاً لمخطط الاستصلاح المعتمد؛
- تلتزم باحترام دفتر الشروط الصادر عن سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 25: عند انتهاء فترة الاستقرار الجبائي الخاصة بها، تخضع هذه المقاولات تلقائياً للنظام الجبائي المنصوص عليه في القانون رقم 2024-030 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2024.

تقوم سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو بإشعار المقاولات المعنية بتاريخ انتهاء فترة استقرارها الجبائي قبل ستة (6) أشهر على الأقل من التحول إلى النظام الجديد.

المادة 26: خلال الفترة الانتقالية، تتولى سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو المهام التالية:

1- متابعة الوضع الإداري والفني للمقاولات المعنية؛

2- إعداد جدول زمني للإقامة والتكييف مع النظام الجديد؛

3- إعداد تقرير فصلي حول تقدم عمليات الإقامة.

تتم متابعة المقاولات العاملة في قطاع الصيد البحري الخاضعة للنظام السابق بالتنسيق مع المصالح الفنية والصحية للوزارة المكلفة بالصيد، وخاصة فيما يتعلق بالرقابة على المعايير الفنية والبيئية.

المادة 27: يتعين على جميع المقاولات الخاضعة لأحكام القانون رقم 2013-001 أن تتوفر على رقم تعريف ضريبي.

وعلى المقاولات التي لا تملك هذا الرقم أن تُسجّل لدى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه ستون (60) يوماً من تاريخ دخول القانون رقم 2024-030 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2024 حيز التنفيذ.

المادة 28: تقوم سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو بإرسال قائمة شاملة بالمقاولات الخاضعة للقانون رقم 2013-001 إلى كل من المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك خلال أجل أقصاه ستون (60) يوماً من تاريخ دخول القانون رقم 2024-030 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2024 حيز التنفيذ، وتتضمن هذه القائمة المعلومات التالية:

- الاسم التجاري؛
- رقم الاعتماد أو الترخيص؛
- عنوان المقر؛
- النشاط الرئيسي؛
- رقم التعريف الضريبي، عند الاقتضاء.

المادة 29: تتولى سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو مراقبة ومعاقبة حالات الإخلال التالية:

- التأخر في الاستقرار داخل المحيط الجديد؛
- عدم الحصول على رقم التعريف الضريبي؛
- أو أي مخالفة أخرى للأحكام القانونية السارية.

ويجوز للسلطة في هذه الحالات سحب المزايا الجبائية، بل وسحب تراخيص الاستغلال عند الاقتضاء.

القسم الثالث عشر: ترتيبات ختامية

المادة 30: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 31: يُكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية، ووزير المالية، ووزير المعادن والصناعة ووزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية ورئيس سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو، كلّ فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ: .....

12 DEC 2025

المختار ولد أجاي

الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية
مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
عبد الله سليمان الشيخ سيديا

وزيرة البيئة والتنمية المستدامة
مسعودة بحام محمد لقظف

وزير المعادن والصناعة
اتيام تجاني

وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية
المختار أحمد بوسيف

التوزيع

-	و.أ.ع.رج	2
-	و.أ.ع.ح.	2
-	و.ش.ا.ت.	2
-	و.م.	2
-	و.م.ص.	2
-	و.ص.ب.ت.ب.م	2
-	م.ح.ن.	2
-	م.ع.ت.ت.ن.ح.ر	2
-	م.ع.د.	2
-	و.و.	2
-	ج.ر.	2

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION